

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز تعيين أى شخص في الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة التي أساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن إصدار لأئحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٤٢ لسنة ١٩٦٤ بتحديد مرتبات رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم الشركة التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٣٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن تشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن ؛

قرر :

مادة ١ - تسوى حالات الرؤساء والأعضاء المتدينين لمجالس الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن عن الفترة من تاريخ تسوية العمل بشركاتهم حتى تاريخ العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٦٥ ، وفقا للتفاصيل الواردة قرين اسم كل منهم والشركة يعمل بها بالكشف المرفق .

مادة ٢ - يتجاوز عن استرداد ما صرف بالزيادة لرؤساء ولائحة المتدينين لمجالس الإدارة بالشركات المشار إليها عن المبالغ المقررة لكل من في المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية فى ٣ صفر سنة ١٣٨٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٧ لسنة ١٩٦٦

بتعيين مهندس بوظيفة من الفئة الأولى
بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لأئحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بتطبيق لأئحة نظام العاملين بالشركات العامة على العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس الدكتور فائق فريد فرج الله بوظيفة من الفئة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء بمأهية قدرها ١١٧٦ جنيها فى السنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية فى ٣ صفر سنة ١٣٨٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٧ لسنة ١٩٦٦

بتحديد مرتبات رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات
التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن عن الفترة السابقة
على صدور القرار الجمهورى رقم ١٢٣٣ لسنة ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛